ولو تعمد لا يكره ما لم يود الى التطويل على الجماعة واطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي
الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن
الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوها ومنها
المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت
في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر
الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى
سنة والاصح ظاهر الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها
في من واجبات صلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا
يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه لما وقع من الخلل في الصلوة جبر
كما لا لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير
ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوايد واما تكبيرة الاحرام فمفروض وتكبيره
الركوع والسجود سنة الاركوع ركعة الثانية فان تكبيرة واجب لاتصاله
بالواجب وهي الزوايد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب السجود للسهو
لانتقاله من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو سجدتي وكذا اذا
سجد ثلث سجدات او قعد عن الفرض الى الثانية او الرابعة ثم
قام وخفي ذلك مما يحتمل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على

قرأت السورة

ما بيناه

على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا
ولم يذكرهما المص واما بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى انتهائها
على الترتيب فهو انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط
كما مر وارفع يديه من ثمة الاذن عز وعند التكبير وهو واجب وليس بفرض
في شيء من الصلوة خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما
بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتدؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه و
ذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال في الاصح انه يرفع اولا
ثم يكبر انتهى والمعتبر اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان و
اخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه في
فتاوي قاضيخان عيس طرف ابهاميه شحمتي اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا ريد منهما الكفان فاذا
كانا حذا منكبيه يكون طرف ابهاميه حذا شحمتي اذنيه ويفرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطون كفيه نحو القبلة كما لا لاقبال عليها وقال
بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع
يديها عند التكبير حذا ثديها بحيث تكون رؤس اصابعها حذا
منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل في
رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمعتدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)